Jeunes Volontaires
Association
جمعية شباب متطوع

ROSA
LUXEMBURG
STIFTUNG
مكتب شـــمال إفريقيا
North Africa Office

الاقتصاد الاجتماعي التضامني

«من اجل مساهمة فعالة للشباب في انتاج الثروة »

اعداد :
حسين الرحيلي

مقدمة

لـم يعـد يخلـو بيـان سـياسي أو جمعيـاتي مـن طـرح الاقتصـاد الاجتماعـي التضامـني كاقتصـاد بديـل، وحـل سـحري لمعضـلات التنميـة والتشـغيل وتحسـين ظـروف النـاس. بـل يمكـن القـول إنـه تحـوّل إلى نـوع مـن الأيقونـة الاقتصاديـة والاجتماعيـة، تتقاسـمه الأطـراف اليمينيـة واليسـارية عـلى حـدّ السـواء، ممـا يعـني أن الاقتصـاد الاجتماعـي التضامـني يمكـن أن يتحـول مـن خـلال هـذا التهافـت اليميـني واليسـاري إلى مجـرد جرعـات لبيـع الوهـم للمهمشـين والمعطلـين عـن العمـل الذيـن مـا فـتئ عددهـم يـزداد. وبعـد المصادقـة عـلى القانـون المتعلـق بالاقتصـاد الاجتماعـي التضامـني خـلال شـهر جـوان 2020 ، تأكـد مـن خـلال مضمونـه ان هـذا الاقتصـاد تحـول الى نجـرد شـعار وعلامـة مرحلـة فقـط.

لكـن وانطلاقـا مـن ايمانهـا بأهميـة هـذا الاقتصـاد الاجتماعـي التضامـني كآليـة لمقاومـة الفقـر والتهميـش مـن ناحيـة، ومسـاعدة الشـباب عـلى التعويـل عـلى امكاناتهـم الذاتيـة ومـا حولهـم مـن عطـاءات الطبيعـة للمسـاهمة الفاعلـة في انتـاج الـثروة، قامـت منظمـة «روزا لكسـمبورغ» مكتـب شـمال افريقيـا بتونـس بتمويـل مشروعنموذجـي حـول الاقتصـاد الاجتماعـي التضامـني لفائـدة جمعيـة «شـباب متطـوع» بالقصريـن موجـه لشـباب منطقـة العيـون.

و تمحـور المـشروع حـول دورات تكوينيـة حـول الموضـوع ومسـاعدة الشـباب عـلى اعـداد جـذاذات مشـاريع مرتبطـة بحاجيـات منطقتهـم، لتقديمهـا للمولـين و السـلط المحليـة و الجهويـة بالمنطقـة.

وبهـدف جعـل هـذا المـشروع نموذجـي، نقـدم لكـم هـذا الدليـل المبسـط حـول الاقتصـاد الاجتماعـي التضامـني ليسـاهم في بنـاء ثقافـة تضامنيـة في انتـاج الـثروة في صفـوف الشـباب خاصـة.

وضع الموضوع في اطاره العام

- كثر الحديث عن الاقتصاد الاجتماعي التضامني خاصة بعد 14 جانفي 2011
- تحول الموضوع الى شعار اكثر منه الى مضمون لدى الاطراف السياسية وجمعيات المجتمع المدني في مجال التنمية
- تحول بناء على ذلك في المخيال العام الى عصى سحرية ستحل مشاكلنا الاقتصادية و الاجتماعية: مما اعطاها صورة نمطية تتجاوز مقوماته واهدافه
- ادرج الاقتصاد الاجتماعي التضامني في برنامج التنمية 20120-2016 ولكن بعقلية التنمية الريفية المندمجة
- كل طرف له تصوره الخاص و مفهومه لهذا الاقتصاد

في هذا الزخم تقدم الاتحاد العام التونسي للشغل بمبادرة تشريعية حول الموضوع من اجل ماسسته

فما هو مفهوم الاقتصاد الاجتماعي التضامني بالرجوع الى تجارب النشأة عالميا؟

و ما هي اهدافه و مبادئه؟

و ما هي حقيقة واقع الاقتصاد الاجتماعي التضامني في تونس؟

تعدد التسميات و المفاهيم

البحـث التاريخـي لتجـارب الاقتصـاد الاجتماعـي التضامـني يؤكـد تعـدد التسـميات لهـذا الاقتصـاد وفـق:

- خصوصيات التجارب
- اوضاع المناطق و انماط التنمية بها
- طبيعة القطاعات التي نشط فيها

لذلك نجد لهذا الاقتصاد ثلاث تسميات اساسية على المستوى العالمي:

اقتصـاد الشـعب: في دول امريـكا اللاتينيـة و الـذي تأثـر بالحـركات الاجتماعيـة ذات البعـد اليسـاري و الاشـتراكي

اقتصـاد الاعمـال الاجتماعيـة او النشـاط غـير الربحـي NPA: الـذي انتـشر بأمريـكا الشـمالية متأثـرا بالطابـع الليـبرالي لنمـط التنميـة بتلـك الـدول

الاقتصـاد الاجتماعـي التضامـنيESS: بالـدول الاوروبيـة الـتي كانـت سياسـاتها الاقتصاديـة والاجتماعيـة متأثـرة بالطابـع الاجتماعـي الديمقراطـي

مفهوم الاقتصاد الاجتماعي التضامني

الاقتصاد الاجتماعي التضامني او اقتصاد الشعب هو مجموعة الانشطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتظم في اشكال هيكلية متعددة ومختلفة من خلال تجميع اشخاص ذاتيين او معنويين بهدف تحقيق مصلحة جماعية ومجتمعية وانتاج سلع وبضائع ومواد وخدمات تركز اساسا على الحاجيات المباشرة للمجتمع بشكل مستدام.

مساهمة الاقتصاد الاجتماعي التضامني في انتاج الثروة على المستوى العالمي

اصبح الاقتصاد الاجتماعي التضامني او اقتصاد الشعب او الاعمال الاجتماعية، يمثل اهمية متزايدة في الاقتصاد العالمي سواء بنسب مساهمته في انتاج الثروة او في قدرته التشغيلية.

يمكن تلخيص هذه الاهمية العالمية من خلال الارقام التالية:

رقم المعاملات لهذا الاقتصاد يساوي حوالي 370 مليار يورو سنة 2014

100 مليون نسمة يعيشون من التعاونيات الفلاحية خاصة بدول اسيا

63 مليون منخرط بالتعاونيات

18 مليون منخرط في التعاونيات الصحية توفر الخدمات لحوالي 35 مليون بسمة

100 مليون مواطن يتمتعون بخدمات التامين الصحي

يساهم بحوالي 4,8 بالمائة من الناتج المحلي الخام العالمي

14,2 مليون اجير بالاتحاد الاوروبي يعملون بمشاريع الاقتصاد الاجتماعي التضامني
(حوالي 6,5 بالمائة من العدد الجملي للأجراء)

8,5 بالمائة من العدد الجملي لعمال دول امريكا اللاتينية

11 بالمائة من الناتج المحلي الخام للبرازيل

10 بالمائة من الناتج المحلي الخام لأمريكا

لكن لا يمثل هذا الاقتصاد بالدول العربية سوى 0,7 من الناتج المحلي الخام و 0,01 بالمائة من عدد العمال.

مبادئ الاقتصاد الاجتماعي التضامني

على مدار تاريخ الاقتصاد الاجتماعي التضامني، وبمختلف تسمياته وتجاربه، يمكن القول انها اتفقت على ان هذا الاقتصاد يرتكز على خمس مبادئ اساسية وهي:

1- التصرف والتسيير الديمقراطي

القرار يتم باتخاذه ديمقراطيا وفق مبدا لكل شخص صوت –ولكل عضو صوت واحد مهما كانت مساهمته

2- الفائدة الجماعية والاجتماعية للمشروع

المشروع في اطار الاقتصاد الاجتماعي التضامني يهيكل ويطور لصالح المجموعة وليس لصالح الفرد

3- استقلال موارده على السلط العمومية

لا يمكن الحديث عن اقتصاد اجتماعي تضامني الا في اطار الاستقلال عن السلطة واجهزتها، على المستوى المالي والهيكلة والتمويل

4- اقتصاد لا ربحي لا شخصي

لا يعني هذا ان المشاريع لا يجب ان تكون رابحة، بل لا يجب التقسيم الشخصي للمرابيح. المرابيح في اطار مشاريع الاقتصاد الاجتماعي التضامني تضخ دوما في تطوير المشروع وزيادة توسيعه ليشمل اكبر عدد ممكن من الناس. من اجل خلق مواطن شغل جديدة وكفاية اجتماعية واقتصادية مستدامة.

5- حرية الانخراط : وهو اهم مبدا من مبادئ الاقتصاد الاجتماعي التضامني

قيم الاقتصاد الاجتماعي التضامني

يعمل الاقتصاد الاجتماعي التضامني من خلال المبادئ الخمس التي يرتكز عليها لتحقيق و نشر القيم الخمس التالية:

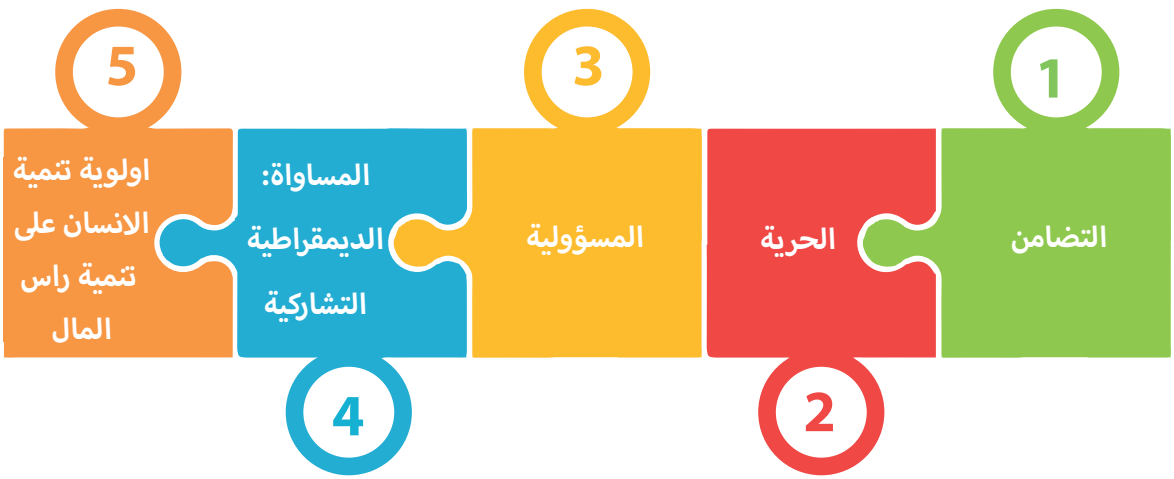

تحقيق هذه القيم و نشرها يمكن من تأسيس لثقافة قوامها:

- **اقتصاد خصوصي**
- **الانسان قبل راس المال: ضرب لكل اشكال الاستغلال**
- **الانفتاح على السوق و لكن بمبادي خاصة و عادلة**
- **اعتبار المشروع ملكا جماعيا غير قابل للقسمة**
- **العمل معا لا عند الآخر**
- **الانغراس المحلي للمشاريع: تنمية محلية شاملة**
- **الاستقلال عن السلطة والتوظيف السياسي**

واقع الاقتصاد الاجتماعي التضامني في تونس

01

تداخل بين السلوك التضامني الاجتماعي (مثل الفرقة و النفقة والتويزة وغيرها من الافعال والعادات الاجتماعية التضامنية) وبين النشاط الاقتصادي الاجتماعي التضامني،

02

اول مبادرات الاقتصاد الاجتماعي التضامني في تونس كانت مع محمد علي الحامي من خلال تأسيسه للتعاضديات الاستهلاكية سنة 1924

03

بعد ضرب التعاضديات الاستهلاكية من طرف المستعمر و نفي محمد علي الحامي، انتشرت في تونس السلوكيات التضامنية الاجتماعية

تجربة التعاضد: *1961 – 1969*

مـشروع التعاضــد هــو مــشروع الاتحــاد العــام التونــسي للشــغل تبنتــه الحكومــة وشرعــت في تطبيقــه ســنة 1961 .
تجربة التعاضد هي تجربة لتركيز رأسمالية الدولة وكانت ممولة من طرف البنك العالمي
تركزت تجربة التعاضد على:

تجميع الملكيات العقارية في شكل تعاضديات كبرى تقوم الدولة على تسييرها
تركيز التعاونيات الخدماتية
الانخراط القصري لكل المواطنين وخاصة ملاكي الاراضي
ربط القطاع الفلاحي بالصناعات التحولية للرفع من القيمة المضافة
انطلاقا من الواقع الاجتماعي والثقافي والتعليمي للبلاد آن ذاك. فان التجربة منيت بفشل كبير من طرف اطراف في السلطة
الانخراط القصري للفلاحين وغياب التسيير الديمقراطي كان سببا مباشرا لفشلها وفشل التعاضديات
بعد فشل تجربة التعاضد، بقيت هياكله من تعاضديات وتعاونيات موجودة ولكن في اوضاع كارثية من خلال قلة التاطير و انعدام الجدوى الاقتصادية و ضعف الاطار القانون خاصة بعد 1974
تم القضاء رسميا على هذه الهياكل سنة 2005 بعد صدور قانون 2005 الذي الغى الصبغة القانونية للتعاضديات وابدلها بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية SMSA
كما تم الغاء القانون عدد 19 لسنة 1963 المتعلق بالتعاضد في القطاع الفلاحي و ابطال عدد 4 لسنة 1967 المتعلق بالقانون الاساسي للتعاضد
بذلك انحصرت هياكل العمل التعاضدي في تونس على نوعين فقط: الشركات التعاونية SMSA ومجامع التنمية الفلاحية GDAالتي تخصصت في التصرف في الماء المخصص للفلاحة
هذان الهيكلان وانطلاقا من غياب الاطر القانونية الملائمة لنشاطها وسيطرة السلطة المحلية والجهوية على مجالس ادارة تسييرها فإنها بقيت حبيسة التصور البيروقراطي وبالتالي انعدام جدواها الاقتصادية والاجتماعية.

بلغة الارقام، يوجد في تونس حاليا:

- **284 شركـة تعاونيـة للخدمـات الفلاحيـة منهـا 14 مركزيـة و 270 اساسـية، ينخـرط فيها فقط 2700 اي 6 بالمائة من مجموع الفلاحين على المستوى الوطني**
- **40 بالمائة من هذه الشركات التعاونية في مجال جمع الحليب**
- **41 تعاونيـة (13 في الوظيفـة العموميـة -الصحـة و التعليـم و الثقافـة – 17 في القطاع العام و 11 في القطاع الخاص)**
- **280 جمعية تنموية متخصصة في اسناد القروض الصغرى**

مسـاهمة هـذه الاشـكال مـن التنظيـم الاجتماعـي في الاقتصـاد الوطـني لا تتجـاوز 0,7 بالمائـة، كمـا لا تسـاهم سـوى بحـوالي 0,5 بالمائـة مـن التشـغيل

فهـل سـيمكن القانـون الجديـد لهـذا الاقتصـاد مـن تطويـره و الترفيـع في مسـاهمته في الناتـج المحـلي الخـام و القـدرة التشـغيلية؟

قراءة في قانون الاقتصاد الاجتماعي التضامني

- صادق مجلس نواب الشعب بتاريخ 17 جوان 2020 على القانون المتعلق بالاقتصاد الاجتماعي التضامني.
- اشتمل القانون على 24 فصلا تم توزيعها على ستة ابواب
- تم في الفصل الثاني من هذا القانون تعريف الاقتصاد الاجتماعي التضامني على النحو التالي: «الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: هو منوال اقتصادي يتكون من مجموع الأنشطة الاقتصادية ذات الغايات الاجتماعية المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات وتحويلها وتوزيعها وتبادلها وتسويقها واستهلاكها التي تؤمنها مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، استجابة للحاجيات المشتركة لأعضائها والمصلحة العامة الاقتصادية والاجتماعية ولا يكون هدفها الأساسي تقاسم الأرباح...»

كما تم تحديد اهداف هذا الاقتصاد كما يلي :

- تحقيق التوازن بين متطلبات الجدوى الاقتصادية وقيم التطوع والتضامن الاجتماعي.
- تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة،
- هيكلة الاقتصاد غير المنظم ،
- تحقيق الرفاه الاقتصادي والاجتماعي وتحسين جودة الحياة.

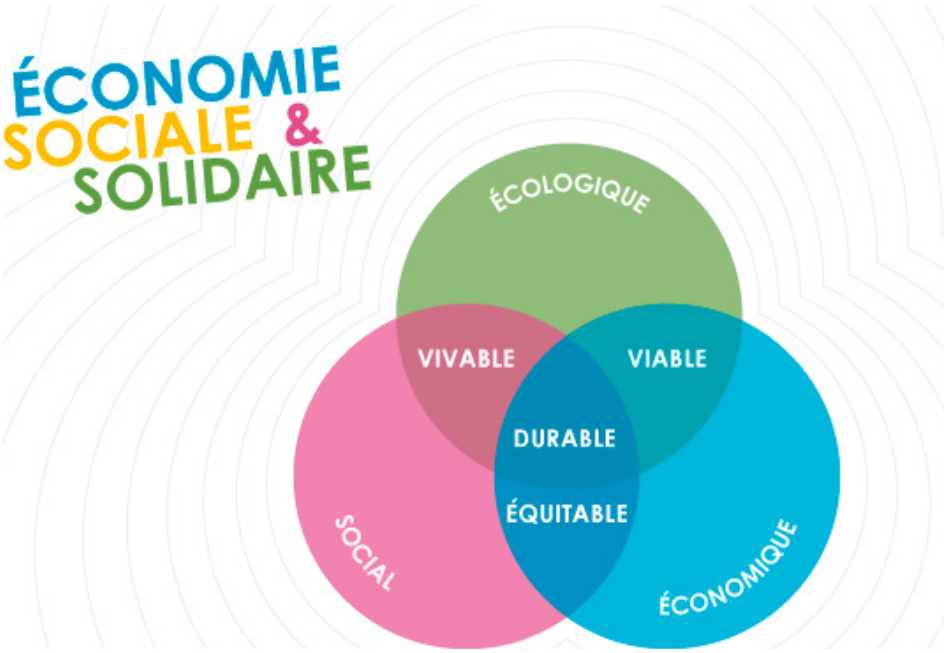

من خلال هذا التعريف يمكننا القول :

- ان التعريف لا يعبر بشكل حقيقي على الاقتصاد الاجتماعي التضامني كما هو مطبق في التجارب العالمية
- الاقتصاد الاجتماعي التضامني ليس منوال تنمية بل هو طريقة و شكل من اشكال العمل المشترك بين اناس لم يجدوا في الاقتصاد المطبق مصلحتهم او حاجياتهم
- كما تم في القانون تحميل الاقتصاد اهداف تتجاوز بكثير امكاناته و مجالات نشاطه وطابعه اللاربحي
- اذ كيف يمكن لهذا الاقتصاد ان يحقق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروة؟ وهل الاقتصاد الاجتماعي التضامني مهمته تنظيم الاقتصاد غير المنظم؟
- كما تعرض القانون الى مبادئ الاقتصاد الاجتماعي التضامني:
- أولوية الإنسان والغاية الاجتماعية على رأس المال واحترام قواعد التنمية المستدامة.
- عضوية حسب التشريع الجاري بها العمل المنظمة للذوات المعنوية المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 2 من هذا القانون وانسحاب مفتوح وطوعي دون تمييز .
- تسيير ديمقراطي وشفاف طبقا لقواعد الحوكمة الرشيدة وبالاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو.
- تعاون طوعي ومساعدة متبادلة بين مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

ربحية محدودة طبقا للقواعد التالية :

- تخصيص نسبة 15 % من الفواضل في شكل احتياطات وجوبية إلى أن تبلغ نسبة50 % من رأس مال المؤسسة المعنية،
- تخصيص نسبة 5 % من الفواضل كحد أقصى للأنشطة الاجتماعية والثقافية والبيئية،
- توزيع المتبقي من الفواضل في حدود نسبة لا تتجاوز25 % بقرار من الجلسة العامة،
- يوظف ما زاد على ذلك في تنمية أنشطتها وتطويرها أو المساهمة في بعث مؤسسات جديدة في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.
- ويستثنى من تطبيق هذا المبدأ الجمعيات الخاضعة للمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011
- يظهر جليا ان المبادئ المذكورة في القانون ليس لها علاقة بالمبادئ الاساسية الذي بنيت عليها تجارب الاقتصاد الاجتماعي التضامني الخمس و التي سبق التعرض اليها
- كما ان الاقتصاد الاجتماعي التضامني التونسي اصبح اقتصاد ربحي توزع من خلاله الارباح
- كما ان القانون قد حدد انماط للهيكل التنظيمي للأنشطة التي ستعتبر اقتصاد اجتماعي تضامني و تعطى لها علامة وهو ما يتعارض مع كل التجارب العالمية
- الاطار المؤسساتي المنظم لهذا الاقتصاد ليس الا اسقاطا للهيكل التقليدي للمؤسسات الاقتصادية الربحية
- لقد جاء هذا القانون تشويها للصور الحقيقية للاقتصاد الاجتماعي التضامني
- وللتجارب العالمية في العديد من الدول الرائدة مثل ايطاليا وفرنسا واسبانيا والبرازيل والمانيا
- القانون لا يخلق حالة بل ينظم ويساهم في تطويرها. الا قانون الاقتصاد الاجتماعي التضامني اتى ليخلق شيء ليس موجود بالشكل الذي يمكن ان نخلق من اجله قانون

Jeunes Volontaires
Association
جمعية شباب متطوع

ROSA
LUXEMBURG
STIFTUNG
مكتب شـــمال إفريقيا
North Africa Office

Imprimerie
EBH
Entreprise Ben Hamida
23 200 718